وكانت الام رهنا بجميع الدين وان فدا الراهن فهو رهن مع امه على حاله وذلك لان الولد
ليس بمضمون على المرتهن لانه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه فصار كعبد الوديعة
جناية على مولاه فان دفعه فقد زال ملكه عنه وبطل الرهن ولم يسقط شيء من الدين
كما لا يسقط بهلاكه وان فداه سقطت الجناية كان لم تكن فيبقى الرهن في الولد والام
كذلك الحقيقة دين فباعه الراهن خرج من الرهن فان ادى دينه بقي في الرهن لما
ذكرنا قوله ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن
الدين الذي لزم العبد كان العبد رهنا في يده على حاله وان ابى ان يودي الرهن قيل للراهن
ادفع في دينه الا ان تختار ان تودي عنه الدين فان ادى الراهن الدين الذي لزم العبد
بطل دين المرتهن على الراهن وخرج العبد من الرهن وان لم يوده الراهن دين العبد فلا
له ويباع العبد في الدين الذي لحقه فياخذ صاحب الدين من ثمن العبد دينه وان كان
ما اخذ غريم العبد من ثمن العبد مثل ما للمرتهن على الراهن او اكثر بطل دين المرتهن
على الراهن وان كان اقل منه بطل قدر ذلك على الراهن ورجع المرتهن على الراهن
بما بقي من دينه فان استوفى الغريم دينه من ثمن العبد وبقي من الثمن بقية فان
كان ما قبض الغريم من ثمن العبد مثل دين المرتهن او اكثر فبقية الثمن لمولى العبد
وان كان دين المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي من دينه مما فضل من
ثمن العبد ان كان الدين حل وان لم يحل امسك ما فضل من ثمن العبد رهنا في يده الى ان يحل الدين
فياخذه قصاصا بدينه الى هنا لفظ الكرخي رح قال القدوري في شرحه وانما قلنا ان
حق ولي الجناية وحق ولي الدين في العبد يتقدم على حق المرتهن لان حقهما يتقدم على حق
المالك وهو اقوى من حق المرتهن فلان يتقدم على حق المرتهن اولى وانما لم يطالب المرتهن
باداء الدين لانه لو خاطبنا الراهن جاز ان يختار البيع فيمنعه المرتهن ويقول انا اودي
الدين ليخلص لي الرهن فلذلك بدانا به فان ادى الدين سقطت المطالبة وكان الدين
لم يكن فبقي رهنا على حاله وان لم يؤد سقط حكمه فعاد الخطاب بالدين الى المالك فان باع
العبد في دينه ودينه مثل دين المرتهن او اكثر فقد استحقت الرقبة بسبب كان في يد
المرتهن فيسقط دينه وان ادى الدين سقط حق المرتهن لان ذلك استحق عليه
بسبب كان في يد المرتهن فكانه كانت الرقبة قد استحقت واما اذا كان دين العبد

اقل

اقل من دين المرتهن سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد لان ذلك استحق بسبب
كان في يد المرتهن فيسقط دينه وان ادى الدين سقط وما بقي من ثمن العبد لا دين
فيه فيبقى في يد المرتهن رهنا بما بقي من حقه فان كان دينه قد حل فلا معنى لحبس
الدراهم بالدراهم فليستوفيه وان كان لم يحل امسك الباقي في حق يحل دينه قوله
وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد او محله ومعناه ان دين
العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على دين المرتهن لان
كل واحد منهما مقدم على حق المولى فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك
اقوى وبعد هذا التقرير يصرح القدوري بذلك في شرحه وكما مر آنفا
تحقيقه ان المصنف ذكر جناية العبد المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند
قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين
العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد المرهون
مالا وهذا الكلام يدل على ان مراد المصنف ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق
ولي الجناية بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجنا ية
حتى لو جنى وعليه دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف
لان المسئلة التي استشهد بها تدفع كلامه لانه قال دين العبد مقدم على حق
ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء لانهما قضية
الحالة قوله لتقدمهما على حق المولى اي لتقدم كل واحد منهما من دين العبد ومن
حق ولي الجناية على حق المالك وبيانه من قوله وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم
اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على احد حتى يعتق العبد قال الكرخي في مختصره وان كان
ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولم يكن له ان يرجع بما بقي من دينه على احد
حتى يعتق العبد فاذا اعتق العبد رجع عليه ولم يرجع العبد على احد بشيء الى هنا
لفظ الكرخي رح وذلك لان المستحق على المولى في ديون العبد رقبة العبد الا ان يختار
قضاء الدين فاذا استوفيت الرقبة لم يبق عليه حق ولا يمكن مطالبة العبد في يد المشتري
لان الدين سقط عن رقبته فبقي دينا متأخرا الى حال الحرية فاذا اعتق العبد يرجع